



نظام المعاشات العسكرية  
ⵎⴰⵔⵓⵏⵉⵎⴰⵏⵉⵏ ⵏ ⵎⴰⵔⵓⵏⵉⵎⴰⵏⵉⵏ ⵏ ⵔⵉⵎⵓⵙⵏⵉⵎⴰⵏⵉⵏ  
Régime des Pensions Militaires

## الصندوق المغربي للتقاعد

ظهير شريف رقم 1.58.117  
صادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958)  
في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين

## ظهير شريف رقم 1.58.117 صادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره  
أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

### الفصل الأول

إن جنود القوات المسلحة الملكية وكذا أرامل ويتامى وأصول الجنود الذين ماتوا إثر جروح أو أمراض أصيبوا بها بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها يكون لهم الحق في نيل التعويض وفق الشروط وحسب القواعد المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

#### الجزء الأول

#### الحق في نيل رواتب المعاش عن الزمانة

#### الباب الأول

#### الشروط المخولة الحق في نيل راتب المعاش العسكري عن الزمانة

### الفصل الثاني

يخول الحق في نيل راتب معاش الزمانة العسكري حسبما يلي:

1. العاهات الناتجة عن جروح وقعت الإصابة بها إثر عمليات حربية أو حوادث طرأت بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها.
2. العاهات الناتجة عن أمراض وقعت الإصابة بها بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها.
3. اشتداد العاهة الطارئة بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها على عاهات خارجة عن هذه الخدمة.

### الفصل الثالث

يجب على المعني أو المعنيين بالأمر الإدلاء بالبرهان المثبت أن العاهة أو اشتدادها ناتج عن أحد الأسباب المبينة في الفصل أعلاه.

وإذا لم يمكن الإدلاء في حالة عمليات حربية بالبرهان المثبت أن العاهة أو اشتدادها ناتج عن جروح أو أمراض وقعت الإصابة بها مثل الجروح أو الأمراض الناتجة عن أحد الأسباب المقررة في الفصل الثاني أو الإدلاء بما يثبت عكس ذلك فإن المعنيين بالأمر قد ينتفعون بقرينة عزو العاهة أو اشتداد الجروح أو الأمراض إلى الخدمة العسكرية وفق الشروط التي تحدد بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني.

1 . ج.ر. عدد 2392 بتاريخ 29 غشت 1958 . ص: 2014، ولقد تم تغيير عنوان هذا الظهير بمقتضى القانون رقم 20.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.210 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1410 (21 دجنبر 1989) ج.ر. عدد 4026 بتاريخ 27 دجنبر 1989 . ص: 1790.

### الفصل الرابع

تقدر رواتب المعاش حسب درجة الزمانة ولا تعتبر في ذلك إلا العاهات التي تترتب عنها زمانة تساوي عشرة في المائة أو تفوقها.

وإذا ما أصبحت عاهة خارجة عن الخدمة مشتدة بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها فلا يعتبر إلا هذا الاشتداد فقط على أنه إذا كانت النسبة المئوية الإجمالية للعاهة المثبت اشتدادها تساوي أو تفوق 60 % فإن راتب المعاش يقدر حسب هذه النسبة.

### الفصل الخامس

"إن النسبة المئوية للزمانة الواجب اعتبارها في تقدير العجز البدني الناتج عن العاهات تعين طبقا لجدول يحدد بمرسوم".<sup>2</sup>

ثم إن النسب المئوية الخاصة بالزمانة والمبينة في الجدول المذكور تكون كما يلي:

(أ) حتمية فيما يخص البتر أو قطع الأعضاء.

(ب) بيانية للحد الأدنى والحد الأقصى في الأحوال الأخرى.

وتشمل هذه النسب جميع أنواع الخلل اللاحق بالأعضاء الوظيفية ويعتبر فيها إن اقتضى الحال ذلك تأثيره على الحالة الصحية العامة.

### الفصل السادس

تحدد مقادير رواتب المعاش خمسة في المائة بخمسة في المائة تدريجيا إلى غاية 100 % استنادا إلى درجة الزمانة المقصودة وإذا كانت الزمانة توجد نسبتها بين رتبتين فإن المعنى بالأمر ينتفع بالمقدار المخصص بالرتبة العليا.

### الفصل السابع

وفي حالة تعدد عاهات لا تترتب الزمانة المطلقة عن أية واحدة منها فإن مقدار الزمانة يعتبر كليا فيما يخص العاهة الأكثر خطورة ونسبيا فيما يخص العاهات الإضافية الباقية للسلامة الجسمية.

وبهذا الصدد ترتب العاهات ترتيبا انخفاضيا حسب مقدار الزمانة.

على أنه إذا اعتبر أن زمانة تقدر بعشرين في المائة على الأقل قد ترتبت عن العاهة الأساسية فإن درجات زمانة كل واحدة من العاهات الإضافية ترفع بصنف أو اثنين أو ثلاثة أصناف أي بخمسة أو عشرة أو خمسة عشر في المائة وهلم جرا وذلك بحسب ما تكون هذه العاهات في الصف الثاني أو الثالث أو الرابع من السلسلة الانخفاضية لخطورتها.

ويجب أن تحرر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل جميع الحسابات المتعلقة بالعاهات المتعددة والمقررة في هذا القانون وفي الجداول ونصوص التطبيق ثم أن البتر الذي يلحق العضو الأسفل والذي لا يستوجب أبدا استعمال جهاز عضوي أو اصطناعي فيخول وحده الحق في التمتع بزيادة قدرها 5 % تضاف حسابيا وبصفة استثنائية إلى درجة الزمانة المناسبة للبتر.

2 . قانون رقم 014.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971). ج.ر. عدد: 3087 مكرر بتاريخ 31 دجنبر 1971. ص: 3410.

"يمكن التصييص على زيادات مماثلة بواسطة قرار لفائدة المبتورين في حالة حدوث اضطرابات في الكلي أو في الأنسجة."<sup>3</sup>

## الباب الثاني

### زيادات تكميلية في رواتب المعاش

#### الفصل الثامن

وفي حالة تعدد العاهات التي تترتب عن إحداها الزمانة المطلقة فتمنح علاوة على راتب المعاش المحدد في 100 % زيادة تكميلية عن كل درجة من الزمانة تقدر بعشرة في المائة وذلك اعتبارا لعاهة أو العاهات الإضافية وإذا ما اقترنت بالعاهة الأكثر خطورة عاهتان أو أكثر من العاهات الإضافية فإن مجموع درجات الزمانة يقدر بإضافة الزيادة المقررة في الفصل السابع إلى كل واحدة من العاهات الإضافية.

"يحدد مبلغ الزيادة التكميلية المخصص لهذه الدرجة في الملحق الأول المرفق بهذا الظهير الشريف".<sup>4</sup>

#### الفصل التاسع

يكون الحق في ولوج المستشفى لمن يطلبه من الزمنى الذين أصبحوا عاجزين بسبب عاهاتهم عن الحركة أو التنقل أو القيام بالأعمال الضرورية للحياة وفي هذه الحالة تقتطع صوائر هذا التمريض من رواتب المعاش الممنوحة لهم. وإذا كانوا لا ينتفعون بالمكوث بالمستشفى أو انقطعوا عن الانتفاع به وكانوا يعيشون في ديارهم وهم مضطرون بصفة مستمرة إلى الالتجاء إلى المعالجة من الغير فلهم الحق برسم منحة خصوصية في نيل زيادة تساوي ربع راتب المعاش.

#### الفصل العاشر

على أن الزيادة المذكورة ترفع إلى مبلغ راتب المعاش فيما يخص الزمنى المصابين بعاهات متعددة تكون اثنتان منها على الأقل قد تضمنان لهم باعتبار كل عاهة على حدة حق التمتع بالمنحة المشار إليها في الفقرة السالفة. ولا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار هذه الزيادة لمضاعفة صوائر العلاج بالمستشفى التي يتحملها المنتفعون بالتدبير المتخذ لفائدتهم.

#### الفصل الحادي عشر

إن حق التمتع بالمعالجة بالمستشفى أو بهذه الزيادة في راتب المعاش تثبته لجنة الإعفاء من الجندية في الوقت الذي تثبت في درجة الزمانة اللاحقة بالمبتور وهذا الحق يراجع كل ثلاث سنوات بعد فحوص طبية إذا لم يقرر أن العجز عن الحركة أو التنقل أو القيام بالأعمال الضرورية للحياة عجز نهائي ولو كان راتب المعاش لا يكتسي أو لم يعد يكتسي صبغة مؤقتة.

3 . ظهير شريف رقم 1.61.176 بتاريخ 28 صفر 1381 (11 غشت 1961) ترجمة غير رسمية.

4 . الظهير الشريف رقم 1.61.176 بتاريخ 11 غشت 1961 المشار إليه سابقا.

### الباب الثالث

#### رواتب المعاش النهائية ورواتب المعاش المؤقتة

##### الفصل الثاني عشر

تقبل طلبات نيل راتب المعاش بدون شروط الأجل.

ويكون الحق في نيل راتب المعاش النهائي إذا ثبت أن العاهة المترتبة عن الجرح أو المرض عاهة لا تشفى. ويكون الحق في راتب المعاش المؤقت إذا ثبت أن العاهة لا شفاء منها. وفي حالة تعدد عاهات تخول إحداها الحق في الراتب المؤقت فإن الجندي يقبل لنيل الراتب المؤقت عن مجموع عاهاته.

##### الفصل الثالث عشر

"لا يمكن الاعتراف بالحق في الراتب وتجديد الرواتب المؤقتة إلا بعد إجراء فحص طبي وتقديم الجندي لدى لجنة الإعفاء.

ويحدد يوم الشروع في الانتفاع بالراتب:

- ☞ في تاريخ اجتماع لجنة الإعفاء عند مثول الجندي أمام هذه اللجنة للمرة الأولى أو في حالة مراجعة الراتب على إثر اشتداد خطورة العاهة؛
- ☞ في تاريخ انصرام مدة كل ثلاث سنوات في حالة تجديد الراتب المؤقت أو تحويل الراتب المؤقت إلى راتب نهائي. ويعمل في هذا التاريخ كذلك بإلغاء الراتب عند الاقتضاء.<sup>5</sup>

##### الفصل الرابع عشر

يمنح راتب المعاش المؤقت لمدة ثلاث سنوات وعند انصرام كل فترة فإن راتب المعاش يمكن إما تجديده بمقدار يقل عن المقدار الأصلي أو يساويه أو يفوقه إذا لم يثبت أن العاهة لا شفاء منها وإما تحويله إلى راتب نهائي إذا ثبت أن العاهة أصبحت لا يشفى منها وإما إلغاؤه إذا زالت الزمانة أو أصبحت نقل عن 10 في المائة. ويجب أن تحدد بصفة نهائية حالة التمتع براتب المعاش المؤقت وفي أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات فيما يخص العاهات الناتجة عن الجروح وفي أجل لا يتجاوز ست أو تسع سنوات فيما يخص العاهات المترتبة عن الأمراض وذلك إما بتحويل الراتب المؤقت إلى راتب نهائي وإما بإلغائه بالمرّة على أن يراعى في ذلك تطبيق مقتضيات الفصل الموالي.

### الباب الرابع

#### مراجعة راتب المعاش لاشتداد الخطورة

##### الفصل الخامس عشر

يمكن للمنتفع براتب الزمانة الممنوح بصفة مؤقتة أو نهائية أن يطلب مراجعة راتبه استنادا إلى اشتداد خطورة العاهة أو العاهات الممنوح عنها الراتب المذكور. ويراجع الراتب المقدم في شأنه الطلب إذا ثبت أن درجة الزمانة الناجمة عن العاهة أو عن مجموع العاهات يفوق على الأقل بعشرة في المائة النسبة المئوية السابقة.

<sup>5</sup> . مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 753.68 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968) ج.ر. عدد: 2932 بتاريخ 8 يناير 1969. ص: 92

### الفصل السادس عشر

على أن اشتداد الخطورة لا يمكن اعتباره إلا إذا كانت الزيادة في الزمانة تنسب خاصة إلى الجروح أو الأمراض المسببة للعاهات الممنوح عنها الراتب.

### الفصل السابع عشر

يمنح بصفة نهائية الراتب النهائي الذي وقعت مراجعته. أما الراتب المؤقت الذي وقعت مراجعته فتطبق عليه قواعد الفصل السابق الخاصة بالرواتب المؤقتة.

### الفصل الثامن عشر

يتمتع بحق المراجعة كذلك الشخص الذي ينتفع براتب منح له عن فقد عين أو عضو والذي يصبح بسبب فقد العين الثانية أو العضو الآخر إثر حادثة وقعت له بعد تصفية راتبه عاجزا عجزا مطلقا وهذا في حالة ما إذا لم يعوضه الغير عن هذه العاهة الثانية.

ويرفع راتبه في هذه الحالة إلى الرقم المخصص بالجندي فيما يخص عاهة تقدر بمائة في المائة وللدولة الحق في متابعة الأشخاص المسؤولين عن الحادثة.

### الفصل التاسع عشر

" يمكن، إضافة إلى المعاش، منح تعويضات خاصة للمبتورين أو مشلولي النصف الأسفل أو المكفوفين أو المصابين بالسل أو بجروح في الدماغ أو بالصرع. وتحدد شروط منحها بواسطة قرار مشترك لوزير الدفاع الوطني ووزير المالية. ويحدد مبلغها في الملحق الثاني المرفق بهذا الظهير الشريف."<sup>6</sup>

### الباب الخامس

#### مقادير رواتب المعاش

### الفصل العشرون

"إن مقدار رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة ومبالغها الإضافية يوضع استنادا إلى رقم استدلالي للراتب تساوي كل نقطة منه 1/1000 من المرتبات المستند إليها المشار إليها في الفصل 60 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية."<sup>7</sup>

### الفصل الواحد والعشرون

تمنح رواتب المعاش العسكرية المعطاة عن الزمانة بموجب قرار يصدره وزير الدفاع الوطني بعد موافقة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية. أما مقررات رفض طلبات نيل راتب المعاش عن الزمانة في طورها الأول أو طلبات تجديده ومراجعته فيتخذها وزير الدفاع الوطني ويجب أن تكون هذه المقررات مدعمة بأسباب.

### الفصل الثاني والعشرون

إن المنتفعين براتب المعاش العسكري الممنوح عن الزمانة يكون لهم الحق طيلة حياتهم وبصفة مجانية في المعالجات الطبية والجراحية والصيدلية التي تتطلبها العاهات الممنوح عنها الراتب. ويقيد ذو الحقوق بطلب منهم في لوائح خصوصية تتضمن العاهات التي يمنح عنها الراتب.

### الفصل الثالث والعشرون

6 . . الظهير الشريف رقم 1.61.176 المشار إليه سابقا.

7 . قانون رقم 014.71 المشار إليه سابقا.

تخول المجانية خصيصا لمعالجات الحالات المعقدة الناتجة عن الجرح أو المرض المسبب لمنح الراتب.

#### **الفصل الرابع والعشرون**

يكون للمنتفعين براتب المعاش العسكري الممنوح عن الزمانة الحق في نيل أجهزة الأعضاء الاصطناعية أو أجهزة تقويم اعوجاج الأعضاء التي تتطلبها العاهات المستوجبة لمنح الراتب.  
وتتحمل الدولة صوائر التزويد بالأجهزة وأدواتها الإضافية وكذا صوائر إصلاحها وتعويضها ما دامت العاهة المعنية بالأمر تتطلب استعمال الجهاز.

ويكون المبتور مسؤولا عن الأجهزة التي تبقى ملكا للدولة.

#### **الفصل الخامس والعشرون**

تحدد كفايات تطبيق مقتضيات الفصلين السابقين بقرار لوزير الدفاع الوطني بعد موافقة وزير الصحة العمومية.

### **الباب السادس**

#### **التعويضات العائلية**

#### **الفصل السادس والعشرون**

للمحرضين راتب المعاش المؤقت أو النهائي الذي يساوي أو يفوق مقداره 85 % الحق في التمتع بنظام الانتفاعات العائلية التي يستفيد منها الجنود المهنيون المزالون لنشاطهم. ويعترف بهذا الحق وفقا للمقتضيات المطبقة في ذلك على الجنود المماثلين لهم.

#### **الفصل السابع والعشرون**

تعترف الدولة بالحق في راتب المعاش لذوي حقوق الجنود الذين تتسبب وفاتهم إلى الخدمة العسكرية المنجزة في القوات المسلحة الملكية. ويفتح التمتع بهذا الحق وفق الشروط المحددة في الفصول الآتية في وجه أرامل الجندي المتوفى وأولاده القاصرين من جهة وفي وجه أصوله من الدرجة الأولى من جهة أخرى.  
على أن هذا الحق لا يصبح حقا متوارثا.

### **الجزء الثاني**

#### **حقوق نيل رواتب المعاش الممنوحة للأرامل واليتامى**

### **الباب الأول**

#### **حقوق نيل رواتب المعاش**

#### **الفصل الثامن والعشرون**

يخول الحق في راتب المعاش لمن يأتي:

أولا . لأرامل الجنود الذين ماتوا بسبب الجروح أو إثر جروح أصابتهم خلال حوادث حربية أو بسبب الحوادث أو إثر حوادث طرأت عليهم من أجل الخدمة العسكرية أو أثناء القيام بها.

ثانيا . أرامل الجنود الذين توفوا بسبب أمراض أصيبوا بها أو اشتدت إثر أتعاب أو أخطار أو حوادث طرأت عليهم من أجل الخدمة العسكرية أو أثناء القيام بها.

ثالثا . أرامل الجنود الذين ماتوا وهم يتمتعون براتب مؤقت أو نهائي يماثل زمانة تساوي أو تفوق 85 % أو الذين ماتوا ولهم الحق في هذا الراتب.

رابعا . أرامل الجنود الذين توفوا وهم يتمتعون براتب نهائي أو مؤقت يماثل زمانة تساوي أو تفوق 60 % أو الذين توفوا ولهم الحق في هذا الراتب .

وفي الحالتين الأوليين يجب إثبات أن الوفاة تنسب حقيقة إلى الخدمة العسكرية وإلى الأسباب السابق بيانها . أما في الحالتين الأخريين فإن راتب المعاش يمنح ولو كانت الوفاة غير مرتتبة عن العاهات المستوجبة لمنح الراتب .

ولا يكون في جميع الأحوال الحق في نيل راتب المعاش إلا إذا كان الزواج سابقا لحلول أو خطورة الجرح أو المرض الذي كان الزوج يتمتع عنه بالراتب أو قد يستحق عنه الراتب، وينعدم هذا الحق في الراتب إذا ثبت وقت الزواج أن حالة الزوج تنذر بالموت في أجل قريب .

ولا يطلب من الأرملة الإيفاء بشرط سابقة الزواج إذا كان قد ازداد ولدا أو عدة أولاد من زواجها بالمخصص به راتب المعاش .

### **الفصل التاسع والعشرون**

تقبل بدون تحديد أجل طلبات راتب المعاش المخصص بالأرملة .

ويجب أن تكون هذه الطلبات مصحوبة زيادة على أوراق الحالة المدنية بالمستندات الآتية:

☞ شهادة الوفاة في الخدمة تحررها السلطة العسكرية إذا كان الزوج قد مات عند العدو أو مات أثناء القيام

بالخدمة العسكرية إثر جروح أو أمراض يمكن عزوها إلى الخدمة .

☞ تقرير طبي يحضره الطبيب الذي أثبت وفاة الجندي أو كان يعالجه في مرضه الأخير إذا كان الجندي

المنتفع براتب المعاش قد مات بعد حذفه من أسلاك الخدمة العسكرية .

### **الفصل الثلاثون**

وفي حالة ما إذا كانت الأم قد توفيت أو غير مؤهلة لحيازة راتب المعاش للأسباب المقررة في الفصل الموالي فإن الحقوق التي يتمتع بها أو التي يمكن أن تتمتع بها تنتقل إلى أولاد المتوفى القاصرين حسب القواعد المتعلقة برواتب معاش اليتامى .

### **الفصل الواحد والثلاثون**

تفقد حق التمتع براتب المعاش الأرملة اللواتي يتزوجن من جديد .

## **الباب الثاني**

### **تحديد رواتب المعاش**

### **الفصل الثاني والثلاثون**

إن المقدار الأساسي لراتب المعاش الممنوح للأرامل يحدد بالنسبة لرقم استدلاي للرتب يغير حسب الدرجات ويعين في التعريف المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا . أما الرقم الاستدلاي المحدد فهو نفس الرقم الاستدلاي المخصص بالأرامل المشار إليهن في الفقرات 1 . 2 . 3 من الفصل 28 .

ويقرر رقم استدلاي أقل من الرقم المذكور عند حساب راتب المعاش المدعو الراتب المخول لفائدة أرامل الجنود المذكورين في الفقرة الرابعة من الفصل المشار إليه أعلاه وتضاف إلى مبلغ الرواتب المحدد على هذا الشكل زيادة تكميلية عن كل ولد شرعي للمالك .

### الفصل الثالث والثلاثون

وفي حالة تعدد الأرمال يقسم مبلغ الراتب بطريق المساواة بين الأرمال اللواتي تتوفر في زواجهن الشروط المحددة في الفصل 28.

### الفصل الرابع والثلاثون

" يمكن عند الاقتضاء منح زيادة مع حصص هذه المعاشات عن الأطفال القاصرين من كل زوجة فيما يخص الزيادة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 32".<sup>8</sup>

### الفصل الخامس والثلاثون

وإذا ما توفيت إحدى الأرمال فإن أولادها من الجندي ينتفعون بالحظ في الراتب الذي كان في إمكانها أن تطالب به أو الذي تكون قد تمتعت به وكذا الشأن في حالة زواج ثان أو فيما إذا كان يوجد في كفالة الجندي أولاد ازدادوا له من امرأة مطلقة.

ولا يعمل بحق التحويل فيما بين الأولاد المزدادين من زوجات مختلفات.

" إذا توفي أحد الأيتام أو فقد لأي سبب من الأسباب حقه في المعاش وزع نصيبه بالتساوي على إخوته الأشقاء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة للحصول على المعاش المستحق للأيتام".<sup>9</sup>

### الفصل السادس والثلاثون

يثبت الزواج والنسب وفق مقتضيات النصوص الجاري بها العمل في الأحوال الشخصية ثم إن الطلاق الذي لم يصرح به قضائيا يمكن ادعاؤه وإثباته من طرف الدولة أو من طرف أي فرد من أفراد عائلة الجندي الهالك إذا كان يتبين من التحقيق السابق لتوزيع الراتب وفق مقتضيات هذا الفصل أن طلاق إحدى الزوجات أصبح أمرا فاشيا.

### الفصل السابع والثلاثون

إذا ما قيد جندي في لائحة المفقودين أثناء عمليات حربية سواء أمكن أو لم يمكن تعيين مكان فقده وتاريخه وظروفه فإن زوجته وأولاده القاصرين يمنحون حق الانتفاع برواتب المعاش المؤقتة وذلك وفق الشروط التي يخول بها لذوي الحقوق المذكورين حق الانتفاع براتب المعاش في حالة الوفاة.

ولا يمكن المطالبة بهذه الرواتب إلا إذا مضت ثلاثة أشهر على الأقل على يوم الفقد المبين في اللائحة التي تحررها السلطة العسكرية. وتحول هذه الرواتب إلى رواتب نهائية. إما عند ما يصرح رسميا بوفاة الجندي وإما في حالة ما إذا توقفت الحرب وأثبت البحث الذي يجريه وزير الداخلية مع وزير الدفاع الوطني أن الجندي المفقود يؤس من حياته منذ تاريخ فقده.

8 . الظهير الشريف رقم 1.61.176 المشار إليه سابقا.

9 . قانون رقم 20.89 المشار إليه سابقا.

## " الجزء الثالث حقوق الأبوين في المعاش

### الفصل الثامن والثلاثون

إذا توفي أو فقد عسكري في ظروف يترتب عليها استحقاق معاش الأرملة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 28 أعلاه استحق أبواه معاشا كذلك."10

### الفصل التاسع والثلاثون

" يمنح المعاش للأب والأم ويؤدى إلى كل منهما على حدة.

وإذا تزوجت الأم الأرملة أو المطلقة سقط حقها في المعاش. ويلغى المعاش كذلك إذا تم الزواج بعد منحه."11

### الفصل الأربعون

" يساوي مبلغ المعاش المخول لكل واحد من الأبوين مبلغ معاش الأرملة حسب ما هو محدد وفق أحكام الفقرتين الأوليين من الفصل 32 أعلاه."12

### الفصل الواحد والأربعون

"إذا فقد الأب أو الأم عدة أولاد توفوا في الظروف المنصوص عليها في الفصل 28 أعلاه خول كل منهما معاشا تكميليا.

وتلغى هذه العلاوة إذا تزوجت الأم بعد منحها، تبعا لإلغاء المعاش الأصلي في هذه الحالة كذلك."13

### الفصل الثاني والأربعون

" تقبل طلبات الحصول على معاش الأبوين من غير تقييد بأجل.

ويبتدئ أداء المعاش، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقاعد، من أول يوم من الشهر الموالي لوفاة العسكري."14

### الفصل الثالث والأربعون

"في حالة عدم وجود الأبوين تخول حقوقهما إلى أي شخص أثبت أنه قام بتربية العسكري والنفقة عليه وكان له بمنزلة الأبوين أو أحدهما مدة عشر سنوات على الأقل إلى أن بلغ عمره ست عشر سنة.  
ويجب أن يتم الإثبات المذكور لدى لجنة الإعفاء بعد بحث تقوم به السلطات المحلية."15

10 . قانون رقم 16.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 412.81.1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) ج.ر. عدد 3633 بتاريخ 16 يونيو 1982. ص: 739. وتضمن هذا القانون فصلا رابعا نص على ما يلي: " يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح نونبر 1975 ويسري أثره المالي ابتداء من فاتح يناير 1970.

ولا تعاد باعتبار أحكام هذا القانون تصفية معاشات الأبوين الممنوحة قبل هذا التاريخ. غير أنه يضاعف مبلغها."

11 . القانون رقم 16.80 المشار إليه سابقا.

12 . القانون رقم 16.80 المشار إليه سابقا.

13 . القانون رقم 16.80 المشار إليه سابقا.

14 . القانون رقم 16.80 المشار إليه سابقا.

15 . القانون رقم 16.80 المشار إليه سابقا.

## "الجزء الرابع"

### مقتضيات عامة

## "الباب الأول"

### عدم قابلية تحويل وحجز رواتب التقاعد

#### الفصل الرابع والأربعون

إن رواتب التقاعد الممنوحة بموجب هذا التشريع لا يمكن تحويلها للغير ولا حجزها ما عدا في حالة وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة للدولة أو من أجل الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.

#### الفصل الخامس والأربعون

تقرض على الرواتب المحدثه بهذا القانون من جراء بقايا الحساب المترتبة لفائدة الدولة وبقايا الحساب الملتمزم بها لمختلف الجماعات العمومية الأخرى المشار إليها في الفصل السابق اقتطاعات إلى غاية الربع من مبلغها وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

أما الاقتطاعات برسم المبالغ الباقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من الراتب إلى غاية 50 % من مبلغه. وفي حالة وجود بقايا حساب لفائدة كل من الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها.

وإذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق في آن واحد بالديون ذات الامتياز أو الديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الأخيرة قبل غيرها.

## الباب الثاني

### إيقاف وسقوط الحق في راتب التقاعد

#### الفصل السادس والأربعون

إن إيقاف الحق في الحصول على رواتب التقاعد العسكرية أو في الانتفاع بها برسم الزمانة وسقوط الحق في هذه الرواتب يطبقان وفق الشروط المحددة في الفصول 44 و 45 و 46 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 ( 30 دجنبر 1971 ) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

## الباب الثالث

### تقادم المبالغ المتأخرة من رواتب التقاعد<sup>16</sup>

#### الفصل السابع والأربعون

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أداء أكثر من سنة من الرواتب المعاشية المتأخرة عن التاريخ الذي يودع فيه طلب الراتب باستثناء الحالة التي لا ينسب فيها تأخير تقديم الطلب لتصفية الراتب إلى عمل شخصي للمخصص به هذا الراتب.

16 . قانون رقم 014.71 المشار إليه سابقا.

## الباب الرابع

### قواعد عامة تتعلق بالجمع بين الرواتب

#### الفصل الثامن والأربعون

" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تجمع أرملة بموجب هذا الظهير الشريف بين راتبين من رواتب التقاعد. كما يمنع لأجل ولد واحد الجمع بين تعويض عائلي يمنح برسم راتب تقاعد عن الزمانة وبين تعويض مماثل يمنح برسم راتب تقاعد أو أجره عن مزولة العمل."<sup>17</sup>

#### الفصل التاسع والأربعون

تعى رواتب المعاش الممنوحة للأصول من جميع المقتضيات التي يقيد بها الجمع بين الرواتب.

#### الفصل الخمسون

"يؤذن في الجمع بين راتب تقاعد برسم هذا التشريع وبين راتب تقاعد مكتسب على إثر خدمات مدنية وعسكرية طبقا لمقتضيات الفصل 31 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية."<sup>18</sup>

## " الباب الخامس

### مقتضيات تتعلق بالتنظيم والمحاسبة

#### الفصل الواحد والخمسون

إن الأرقام الاستدلالية المخصصة برواتب التقاعد والرواتب التكميلية والمبالغ الإضافية المختلفة المقررة في هذا التشريع والمتخذة أساسا لتقدير التعويض تبين في الجدول المضاف إلى هذا الظهير الشريف. ولا يمكن تغيير هذه الأرقام الاستدلالية إلا بموجب قانون.

ويبين وجوبا في جميع دفاتر رواتب التقاعد الرقم الاستدلالي المحدد للراتب أو المبلغ الإضافي المقصود. ويحصل على مبلغ راتب التقاعد بضرب الرقم الاستدلالي في قيمة النقطة الاستدلالية ويجبر الحاصل عند الاقتضاء بضعف ستة الذي يفوقه مباشرة."<sup>19</sup>

#### "الفصل الواحد والخمسون المكرر

إن مقتضيات الفصل 52 وما يليه إلى غاية الفصل 55 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية تطبق على رواتب التقاعد الممنوحة عن الزمانة."<sup>20</sup>

17 . قانون رقم 014.71 المشار إليه سابقا.

18 . قانون رقم 014.71 المشار إليه سابقا.

19 . قانون رقم 014.71 المشار إليه سابقا.

20 . قانون رقم 014.71 المشار إليه سابقا.

## الباب السادس

### طرق الطعن

#### الفصل الثاني والخمسون

إن جميع المنازعات التي تترتب عن تطبيق مقتضيات التشريع الصادر بشأن رواتب المعاش الممنوحة برسم الزمانة يمكن أن تكون موضوع متابعة قضائية لدى المحاكم العادية.<sup>21</sup>

#### الفصل الثالث والخمسون

"تحدد شروط تطبيق هذا الظهير الشريف بموجب مرسوم."<sup>22</sup>

وحرر بالرباط في 15 محرم عام 1378 الموافق فاتح غشت سنة 1958

وسجل برئاسة الوزارة

الإمضاء: أحمد بلافريج

---

21. أصبحت النزاعات المتعلقة بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين من اختصاص المحاكم الإدارية بمقتضى المادة 41 من القانون رقم 14.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية. ج.ر. عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993. ص: 2168.

22. قانون رقم 014.71 المشار إليه سابقا.

## الملحق الأول

### رواتب المعاش الممنوحة برسم الزمانة

الدرجات	الجنود	المعاونون والضباط الصغار	الملازمون الثانويون	الملازمون	الرؤساء (قبطان)	القواد (كمدان)	ملازمون رؤساء الآي	رؤساء الآي	اللوات
الأرقام الاستدلالية المخصصة برواتب المعاش									النسبة المئوية للزمانة
180	160	150	140	130	120	110	104	100	10 في المائة.....
270	240	225	210	195	180	165	156	150	15 في المائة.....
360	320	300	280	260	240	220	208	200	20 في المائة.....
450	400	375	350	325	300	275	260	250	25 في المائة.....
540	480	450	420	390	360	330	312	300	30 في المائة.....
630	560	525	490	455	420	385	364	350	35 في المائة.....
720	640	600	560	520	480	440	416	400	40 في المائة.....
810	720	675	630	585	540	495	468	450	45 في المائة.....
900	800	750	700	650	600	550	520	500	50 في المائة.....
990	880	825	770	715	660	605	572	550	55 في المائة.....
1080	960	900	840	780	720	660	624	600	60 في المائة.....
1170	1040	975	910	845	780	715	676	650	65 في المائة.....
1260	1120	1050	980	910	840	770	728	700	70 في المائة.....
1350	1200	1125	1050	975	900	825	780	750	75 في المائة.....
1440	1280	1200	1120	1040	960	880	832	800	80 في المائة.....
1530	1360	1275	1190	1105	1020	935	884	850	85 في المائة.....
1620	1440	1350	1260	1170	1080	990	936	900	90 في المائة.....
1710	1520	1425	1330	1235	1140	1045	988	950	95 في المائة.....
1800	1600	1500	1400	1300	1200	1100	1040	1000	100 في المائة.....

الأرقام الاستدلالية المخصصة بالزيادات التكميلية في رواتب المعاش ( الفصل الثامن )	عدد إضافي للدرجات التي تبلغ 10 %
+ 28 بدون تمييز في المرتبة	+ درجة واحدة.....1
+ 56 بدون تمييز في المرتبة	+ درجتان.....2
+ 28 N بدون تمييز في المرتبة	+ الدرجات عدد.....N

### الملحق الثاني

#### منح خصوصية منفذة للبالغين منتهى البتر والعطب ( الفصل 19 )

الأرقام الاستدلالية	تعيين المنح
1000	المبتورون من إحدى اليدين.....
1200	المبتورون من إحدى الرجلين.....
2000	المبتورون من عضوين إثنين.....
2000	العميان.....
2000	مشلولو الأجسام.....
500	المصابون في الجماجم:
1000	الصنف الأول.....
1500	الصنف الثاني.....
2000	الصنف الثالث.....
	التعويضات الممنوحة لمعالجة المصابين بداء السل.....

**"الملحق الثالث"**  
**معاشات الأرمال والأبوين**

الرقم الاستدلالي المقدار العادي الفقرة 1.2.3 من الفصل 22	الرقم الاستدلالي مقدار التحويل الفقرات 4 من الفصل 22	
800	550	الجندي.....
820	570	المعاون والضابط الصغير.....
850	600	الملازم الثاني.....
900	650	الملازم.....
950	700	الرئيس.....
1000	750	القائد.....
1050	800	ملازم رئيس الآي.....
1100	850	رئيس الآي.....
1200	950	لواء.....

زيادة تكميلية عن الأولاد

( الفقرة 3 من الفصل 32 )

رقم استدلالي إضافي عن كل ولد شرعي للهاك.....200

تكملة معاش الأبوين إذا تعدد الأولاد المتوفون في خدمة القوات المسلحة الملكية.

(الفصل 41 الفقرة الأولى)

الرقم الاستدلالي الإضافي . المقدار الوحيد: **100**. (23) (24)

23 . القانون 16.80 المشار إليه سابقا.

24 . ألفي الملحق الرابع بمقتضى القانون 16.80 المشار إليه سابقا.